

الأمر و دلالته عند الفقهاء الأصوليين

فدا محمد سيف الدين*

المخلص: تحذف هذه المقالة إلى إبراز قيمة علم أصول الفقه، لكونه الأساس الذي يعتمد عليه الفقه، من الواضح أن الهدف في كل منهما التوصل إلى الأحكام الشرعية .
لاشك أن جمع المصادر الشرعية يدور حول الكتاب والسنة، ومجثت الاحكام يتعلق بالسنة النبوية لكونه، كثير من الأحكام المكلفين تدور عمومية الأمر وبالتأكيد يترتب عليه أكثر من الأحكام الفقهية التي تنظم حياة الأفراد، وتعرفهم الأمور دينهم وأيضاً نبين من خلال ملاحظات على الاختصار على النحو التالي:
أ. ليس المقصود بالأمر صيغة افعل فحسب، بل هناك أساليب أخرى لتوجيه الأمر تضمنها البحث.
ب. معاني صيغة الأمر كثيرة تصل إلى واحدٍ وعشرين معنى، ولكن ليس لكل منها استقلال عن الآخر، بل بعضها، كالمندخل في بعضها الآخر.

فذكرت مقدمة مهمة لا غنى عنها في هذه المقالة وهي التعريف بالأمر لغة واصطلاحاً.
ومتعاقبا تحدثت عن صيغ الأمر، واستعمالاته، وأثر الفرائض المحيطة به في توجيه دلالته، وذكرت أقوال العلماء في دلالته على التكرار أو عدمه، دلالته كذلك على الفور أو التراخي، وذكرت بعض المسائل التي تدور حوله، وأقوال العلماء فيها.
ومن ثم تحدثت عن مسألة مهمة: ألا و هي دلالة قول الصحابي (أمرنا رسول الله) ودلالته هل تدل على الأمر أم لا ؟ و رأي العلماء في هذه المسألة، وما يترتب عليها من مسائل كثيرة مهمة، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات وقد ضربت بعض الأمثلة على ذلك، مستعينا بأقوال العلماء، ليسهل فهم المسألة.
وفي نهاية ذكرت مسألتين، لتطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر.
الكلمات المفتاحية: الأمر، الوجوب، الندب، الإباحة، الدلالة

The Order and its Means According to Mujtahits

Abstract: This study aims to clarify the value of the Principles of jurisprudence as the bases of jurisprudence, they are two inseparable studies, and agree that the purpose of both is reaching the legitimacy rules.

There is no doubt that all Islamic law resources revolves around the Holy Quran and the Sunna, the Sunna is second recourse in the legislation after the Holy Qur'an, the issue of provision commonly relates to the Sunna because a lot of provisions revolves to the generality orders which certainly result a lot of Islamic provisions which regulates the lives of individuals, and defines them their religious affairs, and we also provide the following observations on the following subjects:

- This is not just a practical formula of order, but other ways of guiding the matter.
- The meanings of the order are many, arrive to twenty-one meaning, but not each of them independent from the other, some of them overlapping in others.

* طالب الدكتوراه في جامعة 19 ايار في قسم الفقه، fedamohammad18@gmail.com

I mentioned an important introduction that is indispensable in this article, namely and termly definition of order.

Moreover, the study includes commanding formulas, uses, the effect of its evidences in directing the denotation. I mentioned views of some scholars about the use of denotation in repetition or not have been mentioned in addition to the immediate denotation or delayed. Some questions about the denotation according to the scholars have been mentioned.

I talked about an important issue: namely the indication of the words of the companions of our Prophet (ordered by the Messenger of Allah) and his evidence on the order or not? and scientists saw, in this matter, and the consequent of many important issues, whether in the acts of worship or transactions have been hit some examples Therefore, using the words of scientists, to facilitate understanding of the matter.

The study concluded by serving several examples about the honorable Sunnah in practical applications of jurisprudence procedures caused by the diversity in the denotation of commanding.

Keywords: Order, Vujub, Nadb, Ibaha, Meaning

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على معلم الأول محمد صلي الله عليه وسلم.

لا شك أن ألفاظ قوالب المعاني، حيث لا بد منها للبيان والإفهام، ولذلك ضمن الشارع الكريم مراده ومقصود في الألفاظ، هي نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة واللذان تضمننا أسس الهداية، وسبل الرشاد. وقال رسول الله صل الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بما كتب الله، وسنة نبيه".¹ بل من تمسك بما هدي إلى صراط مستقيم، وعاش حياة سعيدة، قال تعالى في ذلك: " يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم".²

ولذلك كان للكلمة مدلولها، وكانت لها مكانتها، إذ هي ما يمكن التفاهم على ضوءه، بل ومعرفته مقصود الشارع من خلاله.

إن للكلمة أهمية فائقة، اعتنى العلماء بها لفظاً ومعنى، ذاتاً وعرضاً، وأولوها من البحث والفهم، ما يليق بما تفهمه، من معان، وما يبنى عليها من أحكام. عندها أحببت أن أكتب عن مناهج العلماء في دلالة الأمر على الوجوب من حيث إثبات ونفي اقتناصاً للفائدة، وطمعا في معرفة طريق الأحكام الشرعية، وبناء على جهود العلماء؛ لبيان مقصود الشارع، من خلال أوامره ونواهيها؛ إذ الأمر والنهي مدار التكليف، وعليهما يرتكز، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغته أنظار الأصوليين.

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبجي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر، ج 2 صفحہ 899. ¹

الأفعال 24/8. ²

ويتولوهما بالبحث والتمحيص؛ حيث هما اللذان تثبت بهما الأحكام، ويتميز بهما الحلال عن الحرام، كما قرره شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ. -1090م) بقوله: أحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام³ فلا بد لمزيد البحث في كيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية أن يعرف الأمر والنهي، ودلالتهما على الأحكام الشرعية، ومدى استيعابهما لها، وأن ما سواهما يعد بمنزلة العوارض لهما، إذ يعرض لهما العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، كما أشار إلى ذلك الآمدي (631هـ. -1322م). حين قال: "اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقية"⁴.

ولذلك أحببت أن أكتب هذا البحث في موضوع "الأمر" وسميته دلالة الامر علي الوجوب وتطبيقاتها المعاصرة ، يتكون هذا البحث موزعة علي المقدمة وثلاثة البحوث ويمكن أن أخصها بأهم نتائج وخاتمتها

تمهيد

تعريف الأمر

المطلب الأول : تعريف الامر

الفرع الأول : الأمر لغة:

الأمر: مصدر مشتق من الفعل أمر و هو بمعنى الطلب⁵ , وهو نقيض النهي، وأمرت ما أمرتني به أي: امتثلت⁶ ، ويقال أيضاً: أمر أمره يأمر أمراً، أي اشتد والاسم: الإمر: بكسر الهمزة⁷ ويأتي الأمر أيضاً بمعنى: الحادثة⁸ والامر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور⁹.

السرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، ج 1، ص 11، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.³
 4 على بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الإحكام ، ج 2، ص 56، دار الكتاب العربية . بيروت طبعة الاولي 1404.
 5- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .المكتبة العلمية بيروت .ج 1 / ص 26.
 6- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: اساس البلاغة . دار الكتب العلمية ء بيروت لبنان 1998م . ج 1 / ص 33. والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي :مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت صيدا(1999). ج 1 ص 22.
 7- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين بيروت . لسنة 1987م. ج 2 / ص 581 .
 8- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي: لسان العرب. دار صادر بيروت . سنة 1414 هـ . ج 4 / ص 26+ 27. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط :مكتب مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان . لسنة 2005 م . ج 1 /ص 344.
 9 - الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس . المحقق: مجموعة من

الفرع الثاني : الأمر اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الأمر حيث ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمعتزلة إلى تعريفه بأنه: " اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء"¹⁰ ، وأخذ بهذا التعريف أيضا الشوكاني¹¹ وبعض المعاصرين¹².

ومعنى الاستعلاء : أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع خادمه وكالسلطان مع رعيته¹³.

المحققين . الناشر: دار الهداية . ج 10/ ص .

10 - لرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي : الحصول . تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني . مؤسسة الرسالة . لسنة 1997م . ج 2 / ص 71 . والآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: الاحكام في الاصول الاحكام . المحقق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي ء بيروت دمشق . ج 2/ص 140 . والبخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الاسرار شرح اصول البردوي . دار الكتاب الإسلامي . ج 1/ص 101 . وأبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي: المتعد في الاصول الفقه . . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1403 هـ . ج 1 ص 43 . الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الضرصريء أبو الربيع ء نجم الدين: شرح مختصر الروضة . مؤسسة الرسالة . سنة . 1987 م . ج 2/ص 349 . وابو يعلى ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراء : العدة في اصول الفقه الرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية السنة 1410 هـ ج 1/ص 157 . العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقواي : شرح تنقيح الفصول ، شركة الطباعة الفنية المتحدة . لسنة 1973م ج 1/ص 136 . البعلي ، ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي : القواعد والقوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية . المكتبة العصرية . لسنة 1999م . ج 1 /ص 219-220 . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أصول الفقه المسمي إجابة السائل شرح بغية الآمل من مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1986م . ج 1/ص 275 - 276 .

11 . الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي . سنة 1999م ج 1/ص 276 .

12 - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مذكرة في اصول الفقه مج 1 . ط 5 . مكتبة العلوم والحكم ء المدينة المنورة . لسنة 2001م . ج 1 / ص 224 . والميناوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي : المعتصر من شرح المختصر الاصول من علم الاصول . المكتبة الشاملة ء مصر . سنة 2011م . ج 1 / ص 70 . وزيدان الدكتور عبد الكريم زيدان : الوجيز في الاصول الفقه . مؤسسة الرسالة ، بيروت . 1994م . ص 292 . والزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي .. دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر دمشق . سوريا 1986 م . ج 1 / ص 218 . السلمي ، عياض بن نامي بن عوض السلمي : أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله . دار التدمرية ، الرياض 2005ص 216 .

13 - ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي روضة الناظر وحنه المناظر: مؤسسة الريان والنشر 2002. ج 1/ ص 542 . الشنقيطي مذكرة في أصول في الفقه: ج 1/ ص 225 .

في حين عرف بعض المالكية وبعض الشافعية الأمر:، بالقول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به،¹⁴ وقصدوا بالمقتضي إلى استتمام الكلام الذي يميزه عما عدا الأمر من أقسام الكلام وقصدوا بنفسه أي: يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة فإن العبارة لا تقتضي بنفسها وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها فالعبارة قد تأتي بصيغة فعل الأمر مثلا قولنا: (يا الله اغفر لنا) غير أن (اغفر) وهي فعل أمر لا تفيد الأمر وإنما الدعاء وأما الطاعة: فلتميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة¹⁵ .

والفرق بين التعريفين : أن تعريف الأول : اشترط أصحابه فيه الاستعلاء

وأما التعريف الثاني : فلم يشترط أصحابه الاستعلاء .

وحجة الفريق الأول باشتراك الاستعلاء هي: أن اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء احترازا عن الالتماس والدعاء¹⁶ ، لأن من صدر منه الأمر برفق لا يقال أمر ومع الاستعلاء يقال له أمر، ولذلك يصفون من فعل ذلك بالحقم، ويقولون للعبد أتأمر سيديك إذا استعلى في لفظه ، وإذا لم يستعلى لا يقولون له ذلك، فدل على أن الاستعلاء شرط¹⁷ وحجة العلو: أنه لا يحسن في العادة أمرت الله إذا دعوته ، ولا أمرت الملك ولا أمير المدينة مع أن قولنا: اهدنا، واغفر لنا يا ربنا هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء ، ولما تعذر تسمية ذلك أمر في العرف وجب أن يقال إنه لغة كذلك لأن الأصل عدم النقل والتغيير ، فوجب أن يكون العلو شرطا وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة ، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء، ومع التساوي تسمى التماس¹⁸ .

14 - الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات :دارابن عفان 1997 ج 3/ ص 527 .
الجويني ، عبد الملك بن عبد اله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ء الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) :
البرهان في أصول الفقه . مج 2. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط 1. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 1997م . ج 1/
ص 63. والغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى . دار الكتب العلمية 1993 ج 1ص 202. والقراي ،
شرح تنقيح الفصول : ج 1 ص 136+ 137. السنيني ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
السنيني: غاية الوصول في شرح لب الأصول . دار الكتب العربية الكبرى، مصر. ج 1/ ص 66. والسيناوي ، حسن بن عمر
بن عبد الله المالكي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع . مطبعة النهضة، تونس ، 1928م ج 1/ص 58
. والعتار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب
العلمية . ج 1/ ص 466.

15 - الجويني البرهان في أصول الفقه: ج 1/ ص 17.

16 - البخاري : كشف الاسرار شرح أصول البيهقي : ج 1/ ص 101.

17 - الصنعاني إجابة المسائل شرح بغية الأمل : ج 1/ص 275 + 276. والقراي وشرح تنقيح الفصول: ج 1/ ص 137.

18 - القواي شرح تنقيح الفصول : ج 1/ ص 137.

وحجة الفريق الثاني بعدم اشتراط الاستعلاء: أن الأمر صيغة موضوعة لمعنى، فيصح مع هذه الصفات وأضدادها: كالخبر والاستفهام والترجى والتمنى، فإنها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع، ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها¹⁹.

وفي الراي: أن حجة كل فريق من الفريقين لما ذهب إليه، لها وزنها وأهميتها، ومع ذلك، فإني لا أرى اختلافا فيما يترتب على الأمر من المطالبة بالمأمور به في كلا التعريفين، ولذا لا نطيل بالحديث هنا؛ ما دام كلا الفريقين يذهبان إلى طاعة الأمر فيما أمر من الإتيان بالمأمور به.

فيه أربعة مباحث

الأمر صيغته، استعمالات صيغته، القرأتين، ودلالته، فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

الصيغ الدالة على الأمر:

لأمر صيغ كثيرة تدل على حصول الفعل ومن هذه الصيغ:

المطلب الأول: صيغة فعل الأمر (إفعل) ²⁰: حيث يبنى على السكون إذا كان صحيح الآخر بشرط أن لا يتصل به شيء مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - لزيد: " وأمسك عليك زوجك " ²¹ فإن تبعه حرف ساكن فإنه يكسر مثلا قوله عليه الصلاة والسلام أيضا لزيد: " إتق الله " ²² ، يبنى على السكون إذا اتصلت به نون النسوة مثل قول رسول الله - ص يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَابَّرْنَ " ²³.

وأما إذا كان الفعل معتل الآخر فإنه يبنى على حذف حرف العلة ²⁴ مثلا عليه السلام - للرجل: اِرْجِعْ فَضَلًا , فَإِنَّكَ أَمْ تُصَلِّ ²⁵.

وأما إذا كان الفعل بصيغة الأفعال الخمسة مثل: أن تلحق به واو الجماعة أو ألف الاثنين أو ياء المخاطبة وصيغها هي: (يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين) فإنها تبنى على حذف النون مثل قول عليه

19 - القواري شرح تنقيح الفصول : ج 1 / ص 137

20 - ابن الصانع ، محمد بن حسن ، ابو عبدالله شمس الدين المعروف بابن الصانع : اللحة في شرح الملحة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية . لسنة 204 ج 1/ص 135.

21 - البخاري ، الصحيح: كتاب التوحيد ج(7420) ص 9/ص 124.

22 - البخاري ، الصحيح: كتاب التوحيد ج(7420) ص 9/ص 124.

23 - البخاري الصحيح : كتاب الحيض .ج(304) . ج 1/ص 68.

24 - الجارم وأمين ، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية : ج 6/ص 111.

25 - البخاري ، الصحيح: كتاب الأذان. ج 6/ص 152.

السلام - : "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةً"²⁶ ومثل قول النبي ص - لمعاذ وأبي موسى: "يسرنا ولا تعسرنا، وبسرنا ولا تُنفرنا، وتطوعا ولا تختلفا"²⁷.

المطلب الثاني: صيغة فعل المضارع المسبوق باللام²⁸: وتكون اللام هنا من حروف الجزم حيث تجزم الفعل المضارع بالسكون إن كان آخره حرفا صحيحا ولا يليه حرف ساكن مثلا ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ سُوقٍ وَيَبْدِيهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِبِضَالِهَا ،²⁹ وأما إذا كان الفعل المضارع معتل الآخر فإنه يبنى على حذف حرف العلة مثلا قول رسول الله ص " إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل وان كان مفطرا ، فليطعم ،³⁰ (والمقصود بـ "فليصل" : فليدع ، والمقصود ،(فليطعم): فليأكل³¹.

المطلب الثالث: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر المحذوف³² : ويعرب هذا المصدر النائب مفعولا مطلقا وفاعله مستتر فيه أو محذوف³³ ومثال ذلك قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمْوَهُمْ فَشَدُّوا الوُتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الحُرُوبُ أَوْزَارَهَا [سورة محمد : آية 4] فضرب الرقاب: واقع موقع: اضربوا الرقاب.³⁴

المطلب الرابع : صيغة اسم فعل الأمر: واسم فعل الأمر كلمة تدل على معنى فعل الأمر وتعمل عمله غير أنها لا تقبل علامة فهي مبنية دائما³⁵، فمنها ألفاظ سماعية مثلا: (أمين)ء بمعنى: استجب مالك ، فالرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما

- 26 - البخاري الصحيح: كتاب الزكاة . ح (1417) . ج 109/2
 27 - الترمذي السنن : . باب ما جاء في فضل الصائم. ح (785) . ج 3/3 ص 644 . وقال عنه الترمذي : هذا حديث مسن صحيح .
 28 - الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النها وندي الزجاجي ، أبو القاسم اللامات .. دار الفكر دمشق . سنة 1985 . ج 6/ص 92 .
 29 - مسلم « صحيح : كتاب البر والصلة والاداب . ح (2665) . ج 4/ص 2019 .
 30 - مسلم الصحيح : كتاب الحج . ح (6436) . ج 2/ص 6، 54 .
 31 - النووي رياض الصالحين : ج 6/ص 35 .
 32 - الجياني ، محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي الجياني ، أبو عبد الله ، جمال الدين: شرح الكافية الشافية. ط 6 . الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة . ج 6/ص 219 . وحسن ، عباس حمن (المتوفى: 6398~) : النحو الواقي . مج 4 . ط 65 . دار المعارف . ج 1/ص 115 .
 33 - الجياني ، شرح الكافية الشافية . ج 6/ص 219 .
 34 - الجياني ، شرح الكافية الشافية: ج 6/ص 269 .
 35 حسن عباس النحو الواقي: ج 4/ص 144 + 145 .

الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. ³⁶ ومنها القياسية: وهي ما كان من اسم فعل الأمر على وزن (فعال) مبنياً على الكسر

، نحو: حذار ، بمعنى احذر ، ونحو: نزال إلى ميدان الجهاد ، بمعنى انزل .³⁷
المطب الخامس: الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار ³⁸ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،" ³⁹ فهذه جملة خبرية في اللفظ غير أنها تفيد الطلب في المعنى فالمقصود منها ليؤم القوم أقرؤهم .⁴⁰

المبحث الثاني

استعمالات صيغة الأمر:

إن لصيغة الأمر استعمالات عدة فقد تأتي للوجوب وقد تأتي للندب أو غيرها من الاستعمالات فصيغة الأمر قد تطلق على عدة استعمالات على نحو التالي : ⁴¹

الوجه الأول: الوجوب ، كقول رسول الله - ص - للرجل الذي كان يصلى في المسجد: "ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثلاثاً - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"⁴² هذا الحديث يدل على وجوب القراءة في الصلاة وطمانينة .⁴³

الوجه الثاني : الندب كقوله - صلى الله عليه وسلم: " صَلُّوا قَبْلَ الْمَعْرَبِ رَكَعَتَيْنِ " قال: " في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " ⁴⁴ .

- 36 - البخاري الصحيح : كتاب الأذان . ح (786) . ج 6 / ص 656 .
37 . حسن عباس النحو الوافي: ج 4 / 144 + 145 .
38 - زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ص 292 ، والصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي: المطلق والمقيد: ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة 2003 م ج 1/ص 96 .
39 - مسلم الصحيح : كتاب المساجد . ح (673) . ج 6 / ص 465 .
40 - البكري ، حمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . مج 8 دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان لسنة 2004 . ج 3 / ص 2 ، 4 .
41 - الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: الفصول في الأصول . وزارة الأوقاف الكويتية، ط سنة 1994م ج 2 / ص 79 . والغزالي المستصفي ج 1 / ص 205 .
42 - البخاري ، الصحيح : كتاب الأذان . ح (757) ج 1 / ص 152 152 .
43 - ابن دقيق العيد إحلام الإحكام شرح عمدة الإحكام : ج 1 / ص 260 .
44 - البخاري الصحيح : كتاب الجمعة . ح (1183) . ج 2 / ص 59 .

الوجه الثالث : الإرشاد، كقول رسول الله ص - : " حَمَّرُوا⁴⁵ الْآيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْفِيَةَ⁴⁶ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاطْفُؤُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ " ⁴⁷
الوجه الرابع: التأديب كقوله عليه السلام . لإبن عباس كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ⁴⁸ .
والفرق بين التأديب والإرشاد والمندوب هو: أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها وهذا لا يختص بالملكفين وأما الندب فهو خاص بالملكفين، لأن فيه ثواب، وأما
الإرشاد فيكون في منافع الدنيا ، لذلك لا ثواب فيه فلا ينقص ثواب بتركه ، بينما المندوب يكون لمنافع الآخرة⁴⁹ .

الوجه الخامس: الإباحة ، كجواب رسول الله ص- لعمر بن الخطاب حين سأله: يَرْفُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْفُدْ وَهُوَ جُنُبٌ " ⁵⁰ .
الوجه السادس : التهديد، كقوله عليه السلام " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِ الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فليتركها⁵¹ " فالامر في قوله "فليأخذها أو فليتركها" ليس للتخير بل للتهديد.⁵²
الوجه السابع: الإهانة كقوله ص لعائشة " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم⁵³ اي لا تجلسوا ولا تتكلموا معهم هما الأمر للإهانة⁵⁴ .
الوجه الثامن: الإنذار، كقول النبي ص " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَبْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ⁵⁵ " قوله ص " لَيَبْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " مبالغة في تهديد والوعيد.⁵⁶

- 45 - حمروا : غطوا واستروا وأخفوا . انظر : المعجم الوسيط : ج 1/ص 255 .
46 - أجيفوا : ردوا وأغلقوا . انظر: المعجم الوسيط : ج 1/ص 147 .
47 - البخاري الصحيح : كتاباً الاستذنان . ح (6295) . ج 8/ص 65 .
48 - البخاري الصحيح : كتاباً الأطلعة . ح (5377) ج 7/ص 68 .
49 - البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي : ج 6/ص 6 ، 7 .
50 - البخاري الصحيح : كتاب الغسل . ح (287) . ج 6/ص 65 .
51 - البخاري الصحيح : كتاب المظالم والغضب . ح (2458) ج 3/ص 131 .
52 - ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار المعرفة بيروت . لسنة 1958م . ج 13/ص 173+174 .
53 - البخاري، الصحيح: كتاب تفسير القرآن . ح (4547) . ج 6/ص 33 .
54 - السندي حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ج 1/ص 24 .
55 - البخاري الصحيح : كتاباً الأذان . ح (750) . ج 1/ص 150 .
56 - قاسم حمزة محمد قاسم : منارالقاري شرح مختصرصحيح البخاري مج 5 . مكتبة دار البيان ء دمشق ، 1990 م . ج 2/ص 159 .

الوجه التاسع : الدعاء كقوله ص "اللهم أغثنا" .⁵⁷
 الوجه العاشر: التمني كقوله - صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ⁵⁸ " أي: لو لم في يكن الأمر مشقة ، لتمنى النبي ص- أن يأمر أمته بالسواك، ويجعله واجبا.
 التمني : وذلك كقول امرئ القيس :
 ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
 بصبح، وما الإصباح منك بأمثل
 والتمني هو طلب المحال، بخلاف الترجي الذي هو طلب الممكن . وإنما كان كلام امرئ القيس تمنياً، لأن
 ليل المحب طويل، فكأنه لظوله مستحيل الانجلاء .
 كما أن هناك استعمالات أخرى لصيغة الأمر: كالامتنان ، والإكرام ، والتسخير ، وكمال القدرة، والتسوية
 وغيرها الكثير من الاستعمالات .

المبحث الثالث: القرائن

المطلب الأول: أثر القرائن في توجيه دلالة الأمر

إن للقرائن دوراً عظيماً في فهم النص ومعرفة معاني الأدلة وتحديد مراد الشارع فمن خلال فهم ومعرفة
 القرائن نصل إلى الاستدلال الصحيح الذي يحقق مقصد الشارع قال أبو الحسين البصري ⁵⁹ : " إن الاستدلال
 بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة وبحسب اقتران القرائن بها والخطاب من الأدلة منه مشترك بين حقيقتين
 ومنه غير مشترك وحقيقة الخطاب قد تكون لغوية وقد تكون شرعية وقد تكون عرفية والقرائن قد تعدل بالخطاب
 عن ظاهره وقد تكون مكتملة لظاهره " ⁶⁰.

وهنا بعض الأمثلة على صيغ الأمر وكيف كان للقرائن والسياق الدور في فهم المراد منها:
 المثال الأول: الأمر في قوله . صَلُّوا قَبْلَ الْمَعْرِبِ رَكَعَتَيْنِ " قال: " في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها
 الناس سنة " ⁶¹ حيث أفاد الأمر هنا الندب لأن القرينة (لمن شاء) صرفته إلى هذا الحكم فالأمر إذا علق على
 المشيئة فإنه ينقل إلى الندب أو الإباحة وما أن فيه اجر فصده به الندب ⁶².

57 - البخاري الصحيح : كتاب الجمعة ح(1014) . ج 2/ص 28.

58 - البخاري الصحيح : كتاب التمني ، ح (7240) ج 9/8

59 - الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: سير أعلام النبلاء . 25 ط . لسنة 1985م . ج 17/ص 588587.

60 - ابو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي المعتمد في أصول الفقه : دارالكتب العلمية بيروت 1403هـ: ج 2/ص 342.

61 - البخاري الصحيح : كتاب الجمعة ح(1183) . ج 2/ص 59.

62 - النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ج 3/ص 1329.

المثال الثاني : كذلك في قوله ص لعمر بن أبي سلمة: ” يا غلام، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، ” 63 فان القرينة صرفته إلى التأديب ولم تصرفه إلى النذب لأن بين النذب والتأديب عموماً وخصوصاً . أن التأديب خاص النذب عام. 64

المثال الثالث : ما رواه أبو قتادة السلمي : أن رسول الله ص - قال: ” إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ” 65 ، فظاهر الأمر في الحديث هو: للوجوب عند من قال أن الأمر المطلق للوجوب وممن حمل هذا الحديث على الوجوب أبو داود الظاهري كما نقل ذلك بعض العلماء 66، غير أن ابن حزم الظاهري اعتبرهما أوكد السنن 67 .

إلا أن الأمر في هذا الحديث حملة جمهور العلماء 68 على النذب وليس على الوجوب بقرينة حديث أبي سهيل بن مالك رجل سائل من النبي عليه السلام عن الإسلام، ” فقال عليه السلام ” خمس صلوات في اليوم واللييلة ” 69 .

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقرينة

لم أجد من كتب لعلماء الأصول والفقه والبلاغة في العربية من يضع باباً يفرد فيه الحديث عن ضوابط العمل بالقرينة غير أبي وجددت لابن تيمية 70 في هذا المقام ، ضوابط العمل بالقرينة لخصت علي النحو التالي: الضوابط الأولى . معرفة لغة المتكلم من أجل فهم القصد والمعنى من الكلام ، ومعرفة عاداته وعرفه في الخطاب .

الضوابط الثاني : معرفة حل المتكلم لأن معرفة حاله تدل على المقصود من كلامه.

الضوابط الثالث: يشترط معرفة حال المخاطب أي: المستمع لفهم معنى اللفظ .

63 - البخاري الصحيح : كتاب الأطعمة . ح (5376) . ج / ص 68 .

64 - النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ج 3/ص 13333

65 - البخاري الصحيح : كتاب الصلاة .. ح (444) . ج 1/ ص 96 .

66 . ابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري: مكتبة الرشد الرياض 2003م ج 2/ ص 93 . والنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي بيروت . لسنة 1974ج 5/ص 226 والعيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني: شرح سنن أبي داود . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1999م . ج 2/ ص 378 .

67 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار : مع 12 دارالفكر بيروت ج 3/ص 277

68 - القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد اله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاستذكار . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1999م ج 2/ص 304 .

69 - العيني شرح أبي داود : ج 2/ص 378 .

70 . ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله بن الحضر بن محمد: مجموعة الفتاوي : مدينة المنورة 1995 ج 7/ ص 155 و ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله بن الحضر بن محمد الفتاوي الكبرى : دارالكتب العلمية 1987 ج 4 ص 302 .

الضابط الرابع : يشترط النظر في الكلام من أوله إلى آخره؛ لأنه لا تفهم دلالة اللفظ إلا بعد تمامه.

المبحث الرابع

دلالة الأمر:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن

لاشك أن صيغة الأمر قد ترد على أكثر من معنى وقد اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة

الأمر أصلاً إذا تجردت عن القرائن على عدة أقوال:

القول الأول: إلى جوب:

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الأمر يقتضى الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك، ومنهم جمهور الحنفية⁷¹، ومعظم المالكية⁷²، وبعض الشافعية⁷³، وقال البعض⁷⁴ أنه مذهب الشافعي، والحنابلة⁷⁵ حيث قال الشاشي الحنفي: "والصحيح من المذهب إن موجه أي الأمر الوجوباً"⁶، قال ابن العربي المالكي: "والمختار أن مطلق الأمر يقتضى فعله يقينا في الوجوب"⁷⁶، وقال الجويني: "وأما جميع الفقهاء فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة إذا تجردت عن القرائن للإيجاب وهذا مذهب الشافعي رحمه الله"⁷⁷ وقال أبو يعلى. إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به وهذا ظاهر كلام أحمد.

وأدلة اصحاب هذا القول :

استدل جمهور العلماء على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب من الكتاب قوله تعالى "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (سورة النساء : آية 85) «أي أمرت ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك⁷⁸.

وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم لما سأله الأقرع بن حابس "أَحْكُنَّا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ" قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى لِلْأَبَدِ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَّحْتُ⁷⁹ وذلك دليل على ان اوامره للوجوب⁸⁰

71. الحصص، الفصول في الأصول : ج 2/ص 87. وابن البسمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول: ج 1/ص 54. والبحاري كشف الأسرار شرح أصول البرز دوي : ج 1/ص 1، 1 .

72 - الاصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :ج 1/ص 31.

73 - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين: الوراقات. والشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت. ط لسنة 2003 مج 1/ص 13 .

74 - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: كتاب التلخيص في أصول الفقه . دار البشائر الإسلامية بيروت . ج 1/ص 2000 م .

75 - ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر : ج 1/ص 552.

76 - ابن العربي المخصول: ج 1/ص 59.

77 - الجويني البرهان في أصول الفقه:ج 1/ص 68.

78 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام : ج 2/ص 146.

كما أن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر بكونه عاصيا له ولذا فإن سييدا إذا أمر خادمه بأمر، فخالفه حسن الحكم من أهل اللغة بدمه واستحقاقه للعذاب ، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك ⁸¹.
وأيد هذا القول ابن حزم فقال (أوامر الله تعالى ورسوله ص كلها فرض، ولا يحل لاحد ان يقول في شي منها هذا ندب إلا بنص صحيح مبين لذلك او إجماع) ⁸².

القول الثاني : الندب :

ذهب جمهور المعتزلة وبعض الشافعية ⁸³ إلى أن مقتضى الأمر الندب حيث قال الشيرازي في التبصرة : " وقالت المعتزلة: يقتضي الأمر الندب ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل وهو قول بعض أصحابنا " ⁸⁴ ونسبه البعض إلى الشافعي كما نقل ذلك الزركشي ⁸⁵ .

وأدلة أصحاب هذا القول :

أن النبي عليه السلام قال: فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " ⁸⁶
حيث فوض عليه السلام الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا فهذا يدل على الندبية ⁸⁷.

القول الثالث : الإباحة ، والإذن .

ذهب بعض المعتزلة أن مقتضى الأمر الإباحة ⁸⁸، فقال الجويني: " وذهب بعض المعتزلة إلى أن مقتضى الأمر المطلق الإباحة والإذن، وإنما يثبت ما عداه بالقرائن والقيود " ⁸⁹.

وحجة أصحاب هذا القول :

أن الإباحة أدنى الدرجات ، فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين ، أي: أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة ، وهي المتيقنة ، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويتوقف حمل الأمر على الندب ، أو

- 79 - مسلم ، الصحيح: كتاب الحج .ج(1337). ج 2/ص 975.
80 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج 2/ص 147.
81 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج 2/ص 148 .
82 - ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، النبذة في أصول الفقه مج 1 المحقق : محمد عبد العزيز دارالكتب العلمية لسنة 1405هـ ج1/ص 43.
83 - الشيرازي ، اللمع في اصول الفقه :ج1/ص 13.
84 - الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . التبصرة في أصول الفقه . ج 1دار الفكر دشق لسنة 1981م ج1/ص 27.
85 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه :ج1/ص 289.
86 - مسلم ، الصحيح: كتاب الحج ج(1337). ج 2/ص 975.
87 - الآمدي، الإحكام في اصول الإحكام : ج2/ص 154
88 - البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ج1/ص 110. والطوفي وشرح مختصر الروضة: ج 2/ص 365.
89 - الجويني التلخيص في أصول الفقه : ج 2/ص 263.

الوجوب على الدليل، لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فيكون الأمر حقيقة في الإباحة؟ دفعا للمجاز والاشتراك⁹⁰.

القول الرابع: الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب:

ذهب المرتضى⁹¹ من الشيعة إلى أن مقتضى الأمر الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب فقال الرازي: "إن صيغة افعال موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي وهو قول المرتضى من الشيعة"⁹²، ونقل مثل هذا القول الزركشي⁹³، كما ذهب أبو منصور الماتريدي إلى أن مقتضى الأمر هو الطلب أي: أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب إلا أنه يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد⁹⁴.

القول الخامس: التوقف ما بين الوجوب والندب:

ذهب الأشعرية⁹⁵ والغزالي والآمدني وبعض العلماء⁹⁶ إلى أن مقتضى الأمر التوقف لأن الأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب أو فيهما بالاشتراك اللفظي ولا يمكن معرفة المراد منه إلا بعد التوقف والنظر. وأدلة أصحاب هذا القول:

أن هذه الأمر قد يراد به الإيجاب أو قد يراد به الندب، وليس حمله على أحد هذين الوجهين بأولى من حمله على الوجه الآخر فوجب التوقف فيه⁹⁷.

القول السادس: أمر الله عز وجل للوجوب، ومقتضى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب ما لم يكن بيانا لمحمل القرآن أو موافقا له.

90 - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1/ص 552.

91 - المرتضى أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي وهو جامع كتاب (نحو البلاغة). انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء: ج 17/ص 588.

92 - الرازي المحصول: ج 2/ص 45.

93 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه: ج 3/ص 290.

94 - انظر: محيي الدين الحنفى عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ابو محمد محيي الدين الحنفى: الجواهر: المضية في طبقات الحنفية. الناشر: مير محمد كتب خانة كر اتسى. ج 2/ص 130.

95 - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية. ط دار البشائر الإسلامية بيروت. لسنة 1992 م. ج 2/ص 604. والذهبي وسير أعلام النبلاء: ج 15/ص 88.

96 - الأمدني الإحكام في أصول الإحكام للأمدني: ج 2/ص 145.

97 - ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1/ص 553.

ذهب الأبهري⁹⁸ المالكي إلى أن مقتضى أمر الله عز وجل - للوجوب ومقتضى أمر رسول (ص) للندب على أن لا يكون موافقا لنص أو بيانا لمجمل⁹⁹.

وذهب إلى هذا القول أيضا من المعاصرين يوسف القرضاوي، حيث قال: "وأنا أرجح هذا القول وأرى استقراء الأوامر والنواهي في السنة الشريفة يسنده ويعضده وليس ذلك بمثال أو مثالين"¹⁰⁰.

وكذلك حمل النووي الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ"¹⁰¹ على الاستحباب ووضع هذا الحديث تحت باب استحباب السلام إذا قام عن المجلس وفارق جلساءه أو جلسه¹⁰².

وكذلك صيغة الأمر في حديث: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"¹⁰³ فقد أدخلها النووي تحت باب استحباب طلب الرفقة وتأخيرهم على أنفسهم و احدا يطيعونه¹⁰⁴.

وكذلك أدخل النووي الأمر في قوله عليه السلام "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَحُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"¹⁰⁵ تحت باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضي حاجته"¹⁰⁶.

ومثل ذلك فعل بحديث: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ،"¹⁰⁷ حيث جعل صيغة الأمر المجردة عن القرينة تحت باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تمجد بالليل أم لا¹⁰⁸.

وذهب كذلك النووي إلى أن صيغة الأمر في قوله - (ص) : "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أُزْبَعًا"¹⁰⁹ تدخل تحت باب سنة الجمعة¹¹⁰.

98 - سير أعلام النبلاء : ج16/ص333.

99 - والإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد، جمال الدين: غاية السؤل شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية بيروت لبنان . لسنة 1999م ج1/ص164.

100 - القر ضاوي ، الدكتور يوسف القر ضاوي : تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة . ط مؤسسة الرسالة . لسنة قاهرة 2001م ص71.

101 - ابو داود ، السنن : كتاب الأدب .. ح (52 ، 8) . ج 4/ص 353.

102 - النووي ، رياض الصالحين : كتاب السلام . ح(139) ص 396.

103 - ابو داود ، السنن: كتاب الجهاد ح(2608) . ج 3/ص 36.

104 - النووي ، رياض الصالحين : كتاب آداب السفر . باب ح(967) ص 429.

105 - البخاري الصحيح : كتاب الحج ح (1804) . ج 3/ص 8.

106 - النووي ، رياض الصالحين : كتاب آداب اسفر (991) ص 440.

107 - الترمذي السنن : أبواب الصلاة عن رسول الله . ح(420) . ج 2/ص 128 . وقال عنه الترمذي : حس صحيح غريباً . وقال عنه الألباني : (صحيح) في كتابه " صحيح الجامع المنير وزيادته " . ح (642) . ج 6 لاص 76 1.

108 - النووي ، رياض الصالحين : كتاب الفضائل ح (1119) ص 482.

وجعل كذلك صيغة الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ وَثَرُّ يُجِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " 111 تحت باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته 112 .

المطلب الثاني: دلالة الأمر بعد الحظر:

فيه عدة أقوال منها :

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الوجوب: وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومقدمي المالكية وبعض الشافعية من أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب 113 ، حيث قال السرخسي: الصحيح عندنا أن الأمر بعد الحظر مطلقه لإيجاب إلا أن يقوم دليل مانع 114 . أدلتهم 115 :
الدليل الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب حتى لو تقدمه حظر فهذا لا يغير من حقيقة أن الأمر للوجوب.

الدليل الثاني : لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب، ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقديم الأول .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن به الحظر يقتضي الإباحة: وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية في الظاهر القول 116 وبعض المالكية من أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة ، فقال القرائني في سياق حديثه عن الأمر بعد الحظر: "ومذهب مالك وأصحابه أنه لإباحة" 117 .
كما وذهب الحنابلة إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة 118 فقد جاء في المسودة: " صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا" 119 .

دليلهم :

- 109 - مسلم الصحيح : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . ح(881) . ج 2/ص600 .
110 - النووي رياض الصالحين : كتاب الفضائل ح (1133) ص 486 .
111 - الترمذي ، السنن: أبواب الوتر . ح(453) . ج 2/ص 453 .
112 - النووي ، رياض الصالحين : كتاب الفضائل . ح (1139) ص 487 .
113 - ابن السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول: ج 6/ص 60 ، . والتفتأزي ، وشرح التلويح على التوضيح : ج 6/ص 300 .
114 - السرخسي الأصول : ج 6/ص 19 .
115 - الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه : ج 6/ص 38-40 ، . وابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر : ج 1/ص 56 ،
116 - الشيرازي التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ص 38 .
117 - القرائني شرح تنقيح الفصول : ج 1/ص 140 .
118 - ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر:ج 1/ص 559 .
119 - ابن تيمية المسودة في أصول الفقه :ج 1/ص 16 .

أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل: أن أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: **وَإِذَا حُلُّكُمْ فَاصْطَبُوا** [سورة المائدة : آية 2) ، وفي العرف: أن السيد لو قال لخدمته: لا تأكل هذا الطعام ، ثم قال: كله، هذا القول يدل على إباحة الأكل .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل : ذهب بعض الأشعرية إلى أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الوجوب ولا غيره، إلا بدليل فقال الشيرازي في اللمع: " ان بعض الأشعرية لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل ¹²⁰ " وقال إمام الحرمين في البرهان: " والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان " ¹²¹ ، وقال مثل ذلك في تلخيص ¹²² ، ونقل من الزركشي عن ابن القشيري: انه الرأي الحق ¹²³ .

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يرفع الحظر ويعود حال الفعل إلى ما قبل الحظر:

وذهب إلى هذا القول أبو الحسين المعتزلي حيث قال: " اعلم أنها إذا وردت بعد الحظر عقلي أو شرعي أفادت لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو نذب ، وقال جل الفقهاء أنها تفيد بعد الحظر الشرعي الإباحة والإطلاق ¹²⁴ .

وفي الرأي هو: القول الرابع ارجحه حيث إن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر ولعل الناظر في هذا الحديث والآية يجد أن ما رجحته هو القول الصواب والله تعالى اعلم .

ففي هذا الآية والحديث يؤكد إن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر، كما ايدته الشينقيطي في كتابه هذا القول ¹²⁵ . **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِيَّ كُنْتُمْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ** ¹²⁶ .

المطلب الثالث: دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

120 - الشيرازي اللمع في أصول الفقه : ج 6/ص 13 .

121 - الجويني البرهان في أصول الفقه : ج 1/ص 88 .

122 - الجويني التلخيص في أصول الفقه : ج 6/ص 285 .

123 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه : ج 3/ص 306 .

124 - السبكي ، الإجماع في شرح لمنهاج للسبلي : ج 2/ص ، والرحبلى وهبة أصول الفقه الإسلامي : ج 229/2 .

125 - ابوالحسين المعتزلي: ج 1/ص 75 .

126 - الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ج 1/ص 231 .

والمقصود بالفوراي المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذاً ،
والمقصود بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظنه القدرة
على أدائه في ذلك الوقت ¹²⁷.

وانقسم العلماء في دلالة الأمر على الفور أو التراخي إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن دلالة الأمر على الفور:

وإلى هذا القول كان الظاهر من مذهب الحنابلة ¹²⁸ فقال ابن قدامة: "الأمر يقتضي فعل المأمور به
على الفور، في ظاهر المذهب" ¹²⁹.

كما وذهب بعض الحنفية إلى مثل هذا القول، حيث قال صاحب كشف الأسرار: وذهب بعض
أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي إلى أنه على الفور ¹³⁰.

ونص الزنجاني على أنه مذهب الشافعي فقال: "مذهب الشافعي أن الأمر المطلق المجرد عن القران
يقتضي الفور" ¹³¹.

وأدلة الأول: ¹³² أن الله سبحانه وتعالى أمر إبليس بالسجود فذمه الله تعالى على ترك السجود علي
الفور، بدليل قوله تعالى: "قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ" (سورة الأعراف: آية 12)، هذا يدل على أن الأمر
على الفور.

الدليل الثاني: الدليل الثاني: ما رواه أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ ¹³³: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: "اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ" سورة الأنفال آية 24، وفي هذا الحديث: "دليل على أن الأمر للفور، لأنه عاتبه لما
تأخر عن اجابته.

الدليل الثالث: أن في التأخير تماونا بالحرمة .

الدليل الرابع: إن في التأخير تغير ¹³⁴ (الغفلة والاهمال) بالعبادة ¹³⁵.

127 - أحمد، المسند: مسند الخفاء الراشدين . ج (1236). ج 398/2.

128 - الطوفي شرح مختصر الروضة: ج 2/ص 386. وابن تيمية المسودة في أصول الفقه: ج 1/ص 24.

129 - ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1/ص 571.

130 - البخاري كشف الأسرار شرح أمهل البز دوي: ج 1/ص 254.

131 - الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول . مؤسسة
الرسالة بيروت . لسنة 1976 ج 1

132 - الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحبيب: ج 2/ص 44-47.

133 - البخاري الصحيح: كتاب تفسير القرآن . ج (4474) ص 17.

134 - التغيرير: الغفلة والاهمال . ابن منظور: ج 5/ص 13.

135 - ابن العربي المحصول: ج 1/ص 60.

الدليل الخامس: أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور فإن السيد لو قال لخدمه: (اسقني) فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه¹³⁶.

الدليل السادس: أنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون متمثلاً يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه¹³⁷.

الدليل السابع: أن الأمر طلب كالنهى، والنهي يقتضي الفور، فكذا الأمر قياساً عليه¹³⁸.

القول الثاني: أن دلالة الأمر على التراخي:

ذهب معظم الحنفية إلى القول بالتراخي¹³⁹ ونص الكأساني على أنه الصحيح من المذهب فقال: وذلك

على التراخي عند عامة مشايخنا، ومعنى التراخي انه يجب في مطلق الوقت غير معين، وذهب معظم الشافعية إلى القول بالتراخي¹⁴⁰ حيث قال الشيرازي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا"¹⁴¹.

وذهب البخاري في شرح أصل البزدوي إلى القول بالتراخي¹⁴² ونص على أن هذا القول: هو رأي عامة

مشايخ الحنفية، حيث قال: "والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف"¹⁴³.

دليلهم:

الدليل الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، ومتى جيء بالفعل في أي زمان، مقدماً أو مؤخراً

كان المأمور آتياً بمدلول الأمر، فيكون عندها متمثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير، لكونه أتى بما أمر به بالوجه الذي أمر به¹⁴⁴.

الدليل الثاني: أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي ويصح مع ذلك أن يقال بوجود

الأمر في صورتين¹⁴⁵.

136 - ابن قدامة روضة الناظر وحنه المناظر: ج 1/ص574.

137 - ابن قدامة روضة الناظر وحنه المناظر: ج 6/ص 574.

138 - الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ج 2/ص45.

139 - الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة 1997م. ج 6/ص480.

140 - السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء. ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان. لسنة 1994م. ج 1/ص263. والشاشي الأصول: ج 1/ص131.

141 - الثيرازي البصرة في أصول الفقه: ج 1/ص52.

142 - البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ج 1/ص254.

143 - البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ج 1/ص256.

144 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج 2/ص165.

145 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج 2/ص165.

القول الثالث: أن دلالة الأمر لا تدل على الفور أو التراخي وإنما الوقف، فالفور أو التراخي يعرف بالدليل خلاصة القول أن إمام الحرمين الجويني¹⁴⁶ ذهب إلى القول بالوقف، وإلى هذا القول ذهب أيضا الرازي¹⁴⁷ وابن الحاجب¹⁴⁸ والتفتازاني¹⁴⁹.

أن الأمر يصح تقييده أو إطلاقه لأنه يرد في بعض الأحيان على الفور، ويأتي في أحيان أخرى على التراخي لذا تكون حقيقة الأمر هي: القدر المشترك بينهما وهو طلب الإتيان بالمأمور به، والقرائن التي تحيط بالأمر هي التي تحدد حقيقته، إن كان يدل على الفور أو التراخي¹⁵⁰.

وفي الراي: أن القول الثالث هو الأقرب إلى الصواب: وهو أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل القرائن المحيطة بالأمر هي التي تحدد ما يدل عليه من الفور أو التراخي.

المطلب الرابع: دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دلالة الأمر على التكرار:

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأمر المجرد يقتضي التكرار على الإمكان¹⁵¹ فقال أبو يعلى: "الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان"¹⁵² سواء كان مقيدا بوقت يتكرر أو كان غير مقيد¹⁵³.

وأدلة أصحاب هذا القول¹⁵⁴:

الدليل الأول: النهي يقتضي التكرار، كذلك القياس قياسا عليه، لأن ما يجمع بينهما الطلب.

الدليل الثاني: الأمر لو لم يدل على التكرار ودل على المرة الواحدة، لما جاز ورود النسخ عليه ولكن مع ورود النسخ عليه «فدل على التكرار».

الدليل الثالث: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه حارب المرتدين عند منعهم للزكاة؛ لأنه فهم من الأمر في ابتاء الزكاة التكرار، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل هذا على أن الأمر يدل على التكرار.

146 - الجويني البرهان في أصول الفقه: ج1/ص75.

147 - الرازي المحصول: ج2/ص113.

148 - الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ج2/ص42.

149 - التفتازاني شرح التلويح على التوضيح: ج1/ص388.

150 - الرازي المحصول ج2/ص113. والتفتازاني التفتازاني شرح التلويح على التوضيح: ج1/ص388.

151 - ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ط2000م. ج1/ص100.

152 - أبو يعلى العدة في أصول الفقه: ج1/ص264 + 265.

153 - أبو يعلى العدة في أصول الفقه: ج1/ص264 + 265.

154 - الرازي، المحصول: ج2/ص102 - 105.

ذهب إلى هذا القول الحنفية¹⁵⁵ ، حيث قال السرخسي: الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى مما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل ،¹⁵⁶ .

الفرع الثاني: دلالة الأمر على عدم التكرار:

وذهب كذلك معظم الشافعية إلى هذا القول¹⁵⁷ فقال الشيرازي في التبصرة: "الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول أكثر أصحابنا" 158 .

وذهب معظم الحنابلة كذلك إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار فقال ابن قدامة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين¹⁵⁹ .

وأدلا أصحاب هذا القول:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا كمية الفعل ، وإنما يدل على مجرد طلب الفعل المأمور به ، فيتحقق الفعل بالمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار ، مثلا لو أمر أحدهم شخصا أن يشتري خبزا أو لحما ، فإنه ، بشراء واحد ، ولو زاد على ذلك فإنه يستحق اللوم والتوبيخ ، لعدم القرينة الصارخة إليه¹⁶⁰ .

الفرع الثالث: القائلون بان الأمر المجرد لا يقضي التكرار أو المرة الواحد وإنما يجب التوقف فيه:

وذهب بعض المالكية إلى هذا القول حيث ، قال الأصفهاني في "أن صيغة الأمر إذا جردت عن القرائن المشعرة بالمرة أو التكرار لا تدل على تكرار ولا على مرة ، والمصنف ابن الحاجب قد احتار هذا القول¹⁶¹ .

وذهب بعض الشافعية إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة¹⁶² وإنما يقتضي الأمر المجرد الماهية ولذا وجب التوقف فيه .

وأدلة أصحاب هذا القول¹⁶³ :

155 - الشاشي ، الأصول : ج 1/ ص 123 + 127.

156 - السرخسي الأصول : ج 1/ ص 20.

157 - الأمدي ، الإحكام في أصول الإحكام : - 2/ ص 155.

158 - الشيرازي التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ ص 41.

159 - ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر : ج 1/ ص 564.

160 - الأمدي ، الإحكام في أصول الحكم : ج 2/ ص 1 55.

161 - الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ج 2/ ص 32.

162 - السبكي الإجماع في شرح المنهاج : ج 2/ ص 48.

163 . الرازي ، المحصول : ج 2/ ص 99. 102.

الدليل الأول: أن صيغة (افعل) موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود فلا تدل على التكرار ولا على المرة.

الدليل الثاني: أن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في الصلاة ومنها من لم يأتي على التكرار كالحج .

والذي ارجحه من هذه الآراء: هو ما ذهب إليه الرازي وغيره من العلماء من أن الأمر في حد ذاته لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة وإنما هو لطلب الماهية من غير إشعار بالتكرار أو المرة الواحدة وأن من يجد التكرار أو عدمه هو القرينة المحيطة بالأمر، وهذا الرأي قريب من القول الثاني ، القائل بأن الأمر لا يفيد التكرار، لأنه قل وندر أن نجد أمرا شرعيا يخلو من القرائن التي تدل على التكرار أو المرة .

المطلب الخامس: مسائل متفرقة في دلالات الأمر ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

انقسم العلماء في دلالة الأمر باعتبارها ناهية عن ضدها أم لا إلى أقوال كثيرة:

القول الأول: ذهب معظم الحنفية¹⁶⁴ إلى هذا القول ، فقال ابن السمعاني: " الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى وهذا مذهب عامة الفقهاء " ¹⁶⁵ . ، وقال الجصاص: " والصحيح عندنا : "أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضعاف كثيرة" ¹⁶⁶ .

وذهب معظم الشافعية¹⁶⁷ إلى مثل هذا القول فقال الشيرازي: " الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى " ¹⁶⁸ ، ودليله في ذلك: " هو أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بتكثير الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضده " ¹⁶⁹ .

وذهب الحنابلة¹⁷⁰ إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى فقال أبو يعلى: " الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضعاف كثيرة ء وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق " ¹⁷¹ .

164 - البخاري كشف الأسرار شرح أصول البرزوي : ج 2/ص 329.

165 - ابن السمعاني قواطع الأدلة في الأصول:ج2/ص123.

166 - الجصاص ، الفصول في الأصول: ج2/ص164.

167 - الرازي ، الحصول : ج 2/ص199.

168 - الشيرازي التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ص89 .

169 - الشيرازي التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ص90 .

170 - الطوفي شرح مختصرالروضه : ج 2/ 380

171 - أبو يعلى العدة في أصول الفقه: ج 2/ 368.

القول الثاني: ذهب الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، من طريق اللفظ وهذا بنوه على أصلهم: أن الأمر لا صيغة له، لأنه ليس للأمر صيغة في اللغة وإنما صيغة (افعل) مشتركة بين الأمر وغيره ، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة ، كما أن الأمر قد يأتي بصيغة الخبر¹⁷² .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده؛ لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى وإلى هذا القول ذهب المعتزلة¹⁷³ لأنه أن النهي لا يكون نهيًا لصيغته، حتى تنضم إليه قرينة وهي: إرادة الناهي وذلك غير معلوم عندهم¹⁷⁴.

وذهب بعض الشافعية إلى هذا القول ، حيث قال الشيرازي: "وقالت المعتزلة ليس هو بنهي عن ضده وهو قول بعض أصحابنا¹⁷⁵ .

وأدلة اصحاب هذا القول :

أن الضد مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجباً لشيء¹⁷⁶ ، كما أن صيغة الأمر خلاف لصيغة النهي ، ولذا لا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضياً للآخر¹⁷⁷ كما أن الأمر والنهي متضادان كتضاد العلم والجهل ثم إن العلم بالشيء لا يكون جهلاً بضده كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده .

ففي رأي إن القول الأول هو الراجح لقوة حجته ومقارنته للصواب ، ويجب على من قال: كيف يكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، فصيغة الأمر خلاف لصيغة النهي ، ولذا لا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضياً للآخر فيكون اختلاف صيغتهما مانعا لكون أحدهما مقتضيا والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : دلالة قول الصحابي (امرنا رسول الله)

انقسم العلماء في دلالة قول الصحابي (أمرنا رسول الله) إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله تدل على الأمر:

ذهب بعض الحنفية إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحمل على الأمر فقال الحصص: " وجب أن يحمل قوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا: ونهانا عن كذا وسن لنا كذا

172 - ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج 3/52.

173 - الطوفي ، شرح مختصر الروضة : ج 2/380 .

174 - أبو يعلى العدة في أصول الفقه:ج2/370.

175 - الشيرازي البصرة في أصول الفقه : ج 6/90.

176 - السرخصي الأصول : ج 1/94.

177 - الحصص الفصول في أصول الأصول ج 1/161

على حقيقة الأمر والنهي، كأنه قول من النبي عليه السلام بعينه، وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم تكتفي في رواية بعضهم¹⁷⁸.

وذهب معظم الشافعية¹⁷⁹ إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحمل على الأمر فقال الشيرازي في التبصرة: " إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهوا كالمسند إلى رسول الله ص¹⁸⁰ " ، وقال الزركشي : اذا قال الراوي : امرنا رسول الله بكذا فهذا الأمر مأمور به عندنا¹⁸¹.

وذهب الحنابلة إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يحمل على الأمر فقال الطوفي: " ثم أن يقول: أمرنا، أو نهينا، فيحتمل مع ما سبق من الاحتمالات أن الأمر غير الرسول عليه السلام ، فرده قوم لذلك ، والأظهر قبوله ، إذ مراد الصحابي الاحتجاج به ، فيحمل على صدور من يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم " ¹⁸².

وذهب إلى مثل هذا القول أبو الحسين البصري¹⁸³ .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن أنس بن مالك كان يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يقل له أحد من الأمر بذلك فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا خلاف أنه لو قال: (أرخص لنا في كذا) لرجع ذلك إلى رسول صلى الله عليه وسلم - فكذلك إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فلا فرق بينهما¹⁸⁴ لأن الراوي مصدق فيما يرويه وهو عارف بالأمر والنهي؛ لأنه لغته فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه¹⁸⁵.

القول الثاني: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله لا تدل على الأمر:

ذهب معظم الحنفية إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فإنه لا يحمل على الأمر فقال السرخسي: " واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس وهو أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا

178 - الجصاص الفصول في الأصول ج 3/ص 200 .

179 - الغزالي المستصفي : ج 1/ ص 105.

180 - الشيرازي التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ص 331.

181 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه: ج 3/ 300. 87

182 - الطوفي شرح مختصر الروضة : ج 2/ 191.

183 - أبو الحسين المعتمد: ج 2/ص 173.

184 - الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه : ج 1/ص 331.

185 - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه : ج 1/ص 23.

عن كذا أو السنة كذا فالمذهب عندنا: انه لا يفهم من هذا المطلق الأخبار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه سنة رسول الله " 186، وإلى هذا القول ذهب الصيرفي¹⁸⁷.

وأدلاً أصحاب هذا القول :

أن الراوي أو الفقيه قد يستخدم لفظ أمرنا أو نهيها أو السنة دون بيان وهذا يحتمل أن يكون المراد به سنة البلدان أو الرؤساء كقول مالك رحمه الله السنة ببلدنا كذا فإنما أراد سنة سليمان بن بلال، وقد كان عريفا بالمدينة، وبالتالي فإن الأمر والنهي قد يتحققان من غير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما يتحققان منه، وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال، ومن ثم إذا قال العالم أمرنا بكذا، فإنه لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصا فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله «عليه الصلاة - نصا لاحتمال أن يكون الأمر غيره ممن يجب متابعتة وكذلك السنة¹⁸⁸.

القول الثالث: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا توجب أن يقطع بأنها عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقطع بأنها ليست عن الرسول صلى الله عليه وسلم. لجواز الأمرين : وإلى هذا القول ذهب ابن السمعاني صاحب كتاب قواطع الأدلة¹⁸⁹ غير انه قال في موضع آخر: قول الصحابي في الأمر والنهي أمرنا بكذا أو نهيها عن كذا مطلقا يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - لأن الأصل أنه الأمر في الشرائع خصوصا إذا كان الصحابي قال هذا القول للنبي عليه السلام، وكذلك قول الصحابي من السنة كذا فمطلق السنة منصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولهذا يقال كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وإذا قيل الكتاب والسنة، وإنما يفهم من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين والطريقة المتبعة لأهل الدين: هي المشروعة في الدين والمشروع في الدين إنما يكون من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم¹⁹⁰.

القول الرابع: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله يتوقف فيها ولا تحمل على الأمر إلا بقرينة:

وإلى هذا القول ذهب الجويني حيث قال: "إذا قال الراوي الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهل يحمل ذلك على العموم، حتى يعم كافة الاعصار قلنا: هذا مما اختلف العلماء، فمنهم من حملة على العموم، ومنهم من لم يحمله على العموم، والصحيح عندنا أن نفس اللفظ لا يحمل على العموم ولكن إن اقترن به من حال الراوي ما يدل على انه أراد به تثبيت الشرع عموما فيحمل عليه بالقرينة حينئذ " 191. وارجحه من

186 - السرخسي الأصول: ج 6/ص 38.

187 - الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ج 6/ص 331.

188 - السرخسي الأصول: ج 6/ص 38.

189 - ابن السمعاني قواطع الأدلة في الأصول: ج 1/ص 315.

190 - ابن السمعاني قواطع الأدلة في الأصول: ج 1/ص 388.

191 - الجويني التلخيص في أصول الفقه: ج 2/ص 411.

بين هذه الأقوال: هو الرأي الأول لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه¹⁹²، ولا اظن بالصحابي إطلاق صيغة الأمر إلا إذا علم تحقيقاً أن رسول الله عليه أفضل الصلاة واتم التسليم أمر بذلك وأما احتمال بنائه الأمر على الغلط والوهم فلا يجعل على الصحابة، بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن¹⁹³.

المسألة الثالثة: دلالة فعل النبي عليه الصلاة والسلام :

اتفق العلماء¹⁹⁴ في دلالة بعض أفعال الرسول عليه السلام ومن بين هذه الأفعال ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم وإلى أمته، وكذلك ما ثبت كونه من خواصه عليه السلام فلا يدل على أنه تشريعاً لامته إجماعاً، كالوصل في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من الأمور التي اختص النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بها، وكذلك ما عرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل وتشريع لنا من غير خلاف، وذلك كصريح قوله عليه السلام - : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " ¹⁹⁵.

وأما ما لم يقتزن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتاً فيما أن يظهر فيه قصد القرية أو لم يظهر فإذا لم يكن فيه معنى القرية، فإنه يفيد الإباحة¹⁹⁶ وإن ظهر فيه قصد القرية فقد انقسم العلماء على أقوال:

القول الأول: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القرية فإنه على الوجوب: ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى هذا القول حيث قال التفتازاني: " فالأدلة الدالة على كون الأمر للأيجاب تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً تدل على الإيجاب ضرورة انه أمر وكل أمر للإيجاب "¹⁹⁷، قال المرداوي: " ما يقصد به القرية، فهو واجب علينا وعليه، عند احمد وأكثر أصحابه، ¹⁹⁸ حيث إن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب ¹⁹⁹.

ونسب السبكي الشافعي إلى ابن سريج²⁰⁰ وأبي سعيد الاصطخري القول بالوجوب²⁰¹ ونقل هذا أيضاً المرداوي²⁰² وهذا ما أيده الزركشي²⁰³.

192 - غلام قادر زكريا بن غلام قادر الباكستاني : من أصول الفقه علي منهج أهل الحديث. ط دارالخزارة لسنة 2002 م ج.1/ص113.

193 - الغزالي المستصفي : ج1/ص104.

194 - السرخسي، الأصول: ج 2/ص 86. وابن العربي المخصول: - ج1/ص111.

195 - البخاري، الصحيح : كتاباً الأذان . (631) . ج 1/ص 128.

196 - ابن تيمية المسودة في أصول الفقه : و ج 1/ص 71.

197 - التفتازاني شرح التلويح على التوضيح : ج 1/ص 289.

198 - المرداوي التجميع شرح التحرير : ج 3/ص 1 471.

199 - أبو يعلى العدة في أصول الفقه : ج 2/ص 478.

200 - الذهبي سير أعلام النبلاء : ج14/ص 478.

201 - السبكي الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ج 2/ص 264.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة التالي²⁰⁴:
 الدليل الاول: قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ {سورة آل عمران آية 31}

ومحبة الله واجبة والآية دلت على متابعة النبي عليه السلام لازمة لمحبة الله الواجبة ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ، وهو ممتنع.

الدليل الثاني : قوله تعالى: فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا (سورة الأحزاب : آية 37)، وذلك يدل على ان فعله تشريع وواجب الإتياع ، والا لكان تزويجه مزيلا عن المؤمنين الحرج في أزواج أديعتهم ، نكتفي بهذا الأدلة من القرآن .
 الدليل الثالث :

إن ما روي عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه نهي الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل²⁰⁵ في حديث:"ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: انك تواصل، قال: لست كهيتكم، اني اظل اطعم واسقى" ²⁰⁶ ، فأقرهم علي ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به .

الدليل الرابع : هو أن فعله احتمال أن يكون موجبا للفعل علينا، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من التحرز عن الترك الواجب كما أن احتمال كونه واجبا أظهر من كونه ليس بواجب، لأن الظاهر من النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل ، والواجب أكمل مما ليس بواجب ، وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لأن فعله عليه الصلاة والسلام حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع ²⁰⁷ .

القول الثاني: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القرية فإنه على الندب:
 فقد نسبة البعض إلى الشافعي ²⁰⁸ ، وقال به أيضا ابن الحاجب ²⁰⁹ ، وذهب بعض الحنابلة إلى هذا القول وقال المرادوي بأنها رواية عن أحمد" أي: أنه مندوب ²¹⁰ ، وقال بهذا القول أيضا الظاهرية ²¹¹ .

202 - المرادوي التحيير شرح التحرير للمرداوي : ج 3/ص1471.

203 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ج 6/ص 36.

204 - والآسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ج1/ص 215.

205 - الآمدى ، الإحكام في أصول الإحكام للأمدى :ج1/178 178.

206 - البخارى الصحيح : كتاباً الصوم .(1922) . ج 3/ص 29.

207 - ابن النجار مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج2/ص 190.

208 - البسكي الإجماع في شرح المنهاج للسبلي : ج 2 /ص 264.

209 - الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :ج1/ص 502 .

210 - المرادوى ، التحيير شرح التحرير : ج 3/ص 1472

وأدلة القول بالندب : نقلية كقوله تعالى "الَّذِي كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (سورة الأحزاب: آية 21) ، حيث جعل الله سبحانه وتعالى التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم حسنة ، وأدنى درجات الحسنة المندوب ، فكان محمولا عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه وأما العقلية: وذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب ، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين: الأول: أن غالب أفعال النبي عليه الصلاة والسلام- كانت هي المندوبات والثاني: أن كل واجب مندوب ، وليس كل مندوب واجبا فكان فعل المندوب لعمومه اغلب ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه ²¹².

القول الثالث: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القرية فإنه على الإباحة:

ذهب بعض الشافعية إلى هذا القول فقال الآمدي: " والمختار: أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القرية إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه الصلاة والسلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترتك لا غير، وإن الإباحة وهي استواء الفعل والترتك في رفع الحرج خارجة عنه ، وكذلك في حق أمته " ²¹³.

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية مثل الحصص ²¹⁴، فقال السرخسي: " وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول إن علم صفة فعله أنه فعله واجبا او ندبا او مباحا فإنه يتبع فيه بتلك الصفة وإن لم يعلم فإنه يثبت في صفة الإباحة ثم لا يكون الإتيان فيه ثابتا إلا بقيام الدليل ، ونسب هذا القول أيضا البسبيكي والرازي لمالك رحمه الله ²¹⁵.

وأما دليل القول بالإباحة: فهي أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترتك إلا ما دل الدليل على تغييره والأصل عدم المغير ²¹⁶.

القول الرابع: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القرية فإنه يتوقف فيه:

وذهب إلى هذا القول الجويني حيث قال: " فإن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم المتبع لا ينتصب علما في الندب على مثله عقلا، إذا يجوز في العقل تخصصه بما يحرم على غيره ، ويجوز تقدير صدور الفعل منه مباحا وهو مباح لغيره ، ويجوز تقدير الوجوب أيضا، فإذا تقابلت هذه الجهات في العقل وليس في فعل الرسول - صلى

211. - ابن حزم الإحكام في أصول الإحكام : ج4/ص40.

212 - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج1/ص178.

213. - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام: ج1/ص174.

214 - الحصص الفصول في الأصول .ج3/ص215.

215. - السبيكي الإجماع في شرح المنهاج: ج2/264 .

216. - الآمدي الإحكام في أصول الإحكام : ج1/ص175.

الله عليه وسلم - ما يبيّن عن تبيين جهة من هذه الجهات، فلا يرتضي أحد واحدة منها إلا ويقابل بسائر الجهات فتتساقط الأقوال عند تعارضها " 217.

ونقل عن الصيرفي²¹⁸ أنه ذهب إلى مثل هذا القول أيضا²¹⁹ واختاره الرازي²²⁰ والغزالي²²¹.
دليلهم : أن فعله عليه الصلاة والسلام متردد بين أن يكون خاصا به وبين أن لا يكون وما ليس خاصا به ، متردد بين الواجب والمندوب والمباح والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض وليس البعض أولى من البعض فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين²²².

وفي الراي : ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان فيه قصد القرية، فإنه يحمل على الندب، لأن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - يعتبر حسنة من خلال قوله " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " (سورة الأحزاب: آية 21) والحسنة أدنى درجاتها المندوب، فيكون محمولا عليه، وما زاد على المندوب فهو مشكوك فيه.

المسألة الرابعة : أمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال :

إن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام إذا أمر مكلفا أن يأمر غيره بفعل من الأفعال فهو يعد هذا أمرا لذلك الغير أم لا؟

ففي هذه المسألة اختلف العلماء علي قولين:

القول الأول: أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف أن يأمر غيره لا يعتبره أمرا لذلك الغير: وقد ذهب معظم الحنفية ومعظم المالكية ، والشافعية²²³ والحنابلة²²⁴ إلى هذا القول ، فقال صاحب التقرير والتحبير: " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها." 225 . وما ذاك إلا ليعتادها بعد بلوغه ، ولأن الأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ على ما هو المختار

- 217 - الجويني التلخيص في أصول الفقه : ج 2/ ص 235.
- 218 - ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ، وفيات الأعيان : مج 7 سنة 1994. ج 4/ ص 199.
- 219 - المرادوي ، التحبير شرح التحرير للمرادوي : ج 3/ ص 1474/3 . وابن النجار مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار: ج 2/ ص 188.
- 220 - الرازي المحصول : ج 3/ ص 230.
- 221 - الغزالي المستصفي: ج 6/ ص 277 .
- 222- الآمدي الإحكام في أصول الإحكام : ج 1/ ص 175
- 223 - الآمدي ، الإحكام في أصول الإحكام : ج 2/ ص 182 . والإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول . مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1978م ج 1/ 274. والأسنوي نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ج 1/ ص 177.
- 224 - ابن تيمية المسودة في أصول الفقه : ج 1/ ص 5

، وترتب الثواب له أي: للصبي على فعلها على وجهها " 226 ، قال السيناوي: والأصح أن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشئ نحو (وأمر أهلك بالصلاة) ليس أمراً لذلك الغير بالشئ " 227 ، وقال ابن قدامة: "الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً به ، ما لم يدل عليه دليل " 228 ونص على ذلك المراد وي فقال: الأمر بالشئ ليس أمراً عندنا، وعند الأكثر، وضرب مثالا آخر من السنة لقوله عليه السلام لعمر عن ابنه عبد الله: "مره فليراجعنا " 229 ، حيث جاء الحديث في مناسبة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حامل ، فأمره الرسول بمراجعتها 230 .
ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين " 231 حيث قالوا: أن الأمر هنا موجه نحو الأولياء وليس موجهاً إلى الصبيان ولا إيجاباً عليهم ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعاً.

القول الثاني: أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف أن يأمر غيره يعتبر أمراً لذلك الغير : نقل كثير من العلماء 232 عن العبدري 233 وابن الحاج 234 القول بهذا، واستدل أصحاب هذا القول على انه: " إذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أمته بشئ فإن ذلك الشئ يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الواحد من أمته أن يأمر غيره بشئ كان دالاً على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداءً عليه " 235 .

ففي الرأي: أن ما ذهب إليه معظم الفقهاء من أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم للمكلف أن يأمر غيره لا يعتبر أمراً لذلك الغير، لأنه ليس أمراً لذلك الغير .

225 - ابي داود سنن ابي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ج1ص 496 ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة 2015

- م
226 - ابن أمير حاج التقرير والتحرير على تحرير اكمال بن الهمام : ج 2/ص 79.
227 - السيناوي الأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ج 1/ص 114.
228 - ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر : ج 1/ص 582.
229 - مسلم ، الصحيح . كتاباً الطاق. ح (1471). ج 2/ص 1093.
230 - المرادوي التحرير شرح التحرير : ح 5/ص 2263.
231 - احمد ، المسند : ح (6756) . ج 11/ص 369.
232 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ج 3/ص 346. وابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1/ص 582
233 - العبدري: محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن مسعود أبو عبد الله العبدري . فقيه رحالة مالكي ، انظر الزركلي خيرالدين بن محمد بن فارس الزركلي الأعلام دار العلم للملايين . ط سنة 2002م ج 32/7.
234 - ابن الحاج : هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج وكان بارعا في النحو ومشاركا في الفقه والاصول وله عدة تصنيفات: انظر الفيروزآبادي الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : البلغة في تراجم أنصه النحو واللغة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع . لسنة ط 2000م ج 1/ص 83 و السيوطي ، عبدالرحمن ، أبي بكر ، جلددين السيوطي ، : بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ج 1/ص 360.
235 - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ج 3/ص 346

يوضح موضوع الأمر في هذالمسألتين تطبيقيتين : مسألة الاولى هل يجب الحج فور استطاعة المسلم ، او يجوز تأخيره ، في هذه المسألة يتبين رأي العلماء في دلالة الأمر. على الفور او على التراخي .
 اختلف الحنفية في وجوب²³⁶ الحج على الفور أو التراخي حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بالفور في حين ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى القول بالتراخي ، غير أنهم اتفقوا: إذا أخرَّ أحدهم الحج في سنة كان قادرا على الحج فيها ثم أداه في سنة أخرى فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت يكون قضاء بالإجماع²³⁷، واختار السرخسي التراخي " حيث قال: " والمعنى فيه: أن الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت أدائه ولا يستغرق جميع العمر أدائه فصار جميع الوقت في حق الحج كجميع وقت الصلاة في حق الصلاة وهناك التأخير يسعه بشرط أن لا يفوته عن وقته ، ودليله : أنه إذا أخره كان مؤديا لا قاضيا فدل أن جميع العمر وقت أدائه"²³⁸.

وذهب المالكية إلى أن الحج يجب على الفور حيث قال صاحب التلقين في الفقه المالكي: " وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره " ²³⁹ وقالت صاحبة فقه العبادات على المذهب المالكي: " حكم الحج: هو فرض على الفور في العمر مرة إذا توفرت الشروط المطلوبة ، فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير " ²⁴⁰ .

و الشافعية إلى القول بالتراخي²⁴¹، أي أن من قدر على الحج، فالأولى له أن يقوم به على الفور غير أنه يجوز له تأخيره ، ونص على ذلك الماوردي، فقال: " كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه ويجوز له تأخيره " ²⁴² .

وذهب الحنابلة كذلك إلى أن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره ، ونص على ذلك ابن قدامة ، فقال: " أن من وجب عليه الحج، وأمكته فعله ، وجب عليه على الفور ، ولم يجز له تأخيره " ²⁴³ .
 مسألة الثانية استئذان البكر البالغة:

²³⁶ إى خان الك، خصائص مصطلح الواجب وانواعه في الكتب الفقهية، مجلة كلية إلهيات في جامعة 19 ايار، 2012، 32، ص، 219-235.

237 - السرخسي المبسوط : ج 4/ص 163 + 164. والسمرقندي، تحفة الفقهاء : ج 1/ص 380 .

238 - السرخسي المبسوط : ج 4/ص 164.

239 - التعليق التلقين في الفقه المالكي : ج 1/ص 79

240 - عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي : ج 6/ص 333.

241 - النووي، المجموع شرح المذهب : ج 7/ص 69.

242 - الماوردي، ابوالحسن ، علي بن محمد ، حبيب البصري الملوودي الحارثي الكبير : مع 19 دارالكتب العلمية بيروت 1999 ج 4/ص 24.

243 - ابن قدامة المغني . ج 3/ص 232

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن واذن صامتها"

244.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".²⁴⁵

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: إذنها سكاتهما .²⁴⁶ إلى غير ذلك من الأحاديث التي تطلب الي أبي البكر استئذانها في النكاح.

فألفاظ هذا الأحاديث عامة في جميع الإبكار ولكن هل الأمر فيها على ظاهره في العموم، أو هو مخصوص؟ وليبيان تلك لا بد من تحرير محل النزاع في هنا الأمر. حيث اتفق العلماء على أن الثيب الكبيرة لا بد من إذنها صراحة، كما اتفقوا على أن البكر سفيرة لا داعي لاستئذانها، وبقي الخلاف في اثنتين البكر البالغة، والثيب غير البالغة، وموضوع حديثنا هو البكر البالغة حيث تفرع الخلاف فيها على قولين:

أ- مذهب الحنفية إلى أن مدلول الأمر في هذه الأحاديث هو الوجوب أي أنه يجب البكر استئذانها في التزويج، بل يشترط ذلك، بحيث لو حصل عقد دون استئذان لم يصح، وبقي الزواج موقوفاً حتى تأذن. وهو رأي الأوزاعي، والثوري وأبي ثور وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم.²⁴⁷

ب- ومذهب مالك والشافعي واسحق والليث وابن أبي ليلى إلى أن الأمر مصروف الي الوجوب بحيث يستحب استئذانها، كما يجوز للأب تزويجها من غير إذنها عن احمد في ذلك الروايتان .²⁴⁸

واستدل أصحاب الرأي الأول بعموم الأحاديث التي تأمر بالاستئذان، وبأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل، وباعتبارها حرة مخاطبة فلا يكون للآخرين عليها ولاية الإيجاب.

وما روي عن ابن عباس، أن جارية بكرا أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام .²⁴⁹

- مسلم، الصحيح، في النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح، ج2، ص 1037²⁴⁴
243- البخاري، الصحيح، في الحيل، باب النكاح، ج9، ص 32، وفي النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا برضاها، ج7، ص 23.

244- البخاري، الصحيح، في النكاح، ج7، ص 23. ومسلم في الصحيح، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بعكوت، ج2، ص 1037.

245- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي ج2، ص 142 ط، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص6، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 193.

246- النووي، المجموع، ج15، ص 325، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 123، ابن قدامة المغني ج 7 ص 40. ابن رشد بداية المجتهد ج2 ص 6.

وحجة الفريق الآخر مفهوم الأحاديث المارة ، خصوصا الحديث الأول باعتبار أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فكان مفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بما منها. ومفهوم حديث آخر، وهو قوله عليه السلام: " لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها " وقوله " تستأمر اليتيمة في نفسها " ، حيث يفهم منه أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، بمعنى أنه يجوز أن يزوجهها أبوها من غير استئذان فضلا عن اعتبارها بصغيرة، لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير رضاها.²⁵⁰ وأجيب بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق، كما يرد عليهم أحاديث الباب، من قوله: "والبكر يستأمرها أبوها" ونوقش بما قاله الشافعي من أن الاستمارة قد تكون على استطابة النفس بدليل حديث ابن عمر بلفظ وأمروا النساء في بناتهن قال : ولا خلاف أنه ليس للأمر ولكنه على معنى الاستطابة. وأجيب عن حديث ابن عباس أن جارية بأنه مرسل، وربما أمها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيصة، فتخيرها لذلك.

النتيجة

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة تفريعا على القاعدة الأصولية، الأمر للوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، وبعد معرفتنا أن ظاهر الأحاديث الواردة في الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابل المنطوق، ومناقشة بغض استدلالات الفريق القائل بأن الأمر للوجوب، نجد الأمر يتضمن نوعا من التعارض، ولكن لا بد من الترجيح بين الأمرين، حملا للأمر على ما يقتضيه من اليقين، ودفعاً للشك، فإني أميل إلي رأي القائلين بأن الأمر في هذه الحالة للوجوب، وعليه، فلا يجوز تزويج البكر البالغة بغير إذنها إذ القرائن الواردة لا تقوى على الصرف.

مصادر

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي: لسان العرب. دار صادر بيروت . سنة 1414 هـ .
الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي : المحصول . المحقق : الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة . لسنة 1997م.

247- المرغيناني، الهداية، ج1، ص 142، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40-41، الشوكاني، النيل ج6، ص 255. والحديث أخرجه أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها . وعند ابن ماجه، باب من زوج ابنته وهي كارهة، والبيهقي، باب في نكاح الآباء الإبكار.
248- ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40-41، المرغيناني، الهداية، ج1، ص 142. ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 193، الشوكاني، النيل ج6، ص 255

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي :مختار الصحاح المحقق: يوسف الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس . المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية .
- على بن محمد الأمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الإحكام ، دار الكتاب العربية . بيروت طبعة الاولى 1404 .
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين بيروت . لسنة 1987م .
- الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط :مكتب مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان . لسنة 2005 م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .المكتبة العلمية بيروت الزخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشري جار الله:اساس البلاغة . دار الكتب العلمية ء بيروت لبنان 1998م.
- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي
- الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الأمدي: الاحكام في الاصول الاحكام .المحقق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي ء بيروت دمشق .
- البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي . دار الكتاب الإسلامي .
- أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي: المعتد في الاصول الفقهة . . دار الكتب العلمية بيروت .لسنة 1403 هـ .
- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصريء أبو الربيع ء نجم الدين: شرح مختصر الروضة . مؤسسة الرسالة . سنة . 1987 م .
- ابو يعلى ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراء : العدة في اصول الفقه الرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية السنة 1410 هـ .
- عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي : شرح تنقيح الفصول ، شركة الطباعة الفنية المتحدة . سنة 1973 .
- البعلي ، ابن اللحام ،علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعليي الدمشقي الحنبلي :القواعد والفوائدالأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية . المكتبة العصرية . لسنة 1999م .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، أصول الفقه المسمي إجابة السائل شرح

- بغية الأمل من مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1986م .
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي . سنة 1999م .
- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مذكرة في اصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ء المدينة المنورة . لسنة 2001م .
- المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المعتصر من شرح المختصر الاصول من علم الاصول . المكتبة الشاملة ء مصر . سنة 2011م .
- زيدان الدكتور عبد الكريم زيدان : الوجيز في الاصول الفقهية . مؤسسة الرسالة ، بيروت . 1994م .
- الزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي .. دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر دمشق . سوريا 1986م .
- السلمي ، عياض بن نامي بن عوض السلمي : أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله . دار التدمرية ، الرياض 2005م .
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر: مؤسسة الريان والنشر 2002م .
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات : دار ابن عفان 1997
- الجويني ، عبد الملك بن عبد اله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ء الملقب بإمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط 1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . 1997م
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى . دار الكتب العلمية 1993ج
- السنيني ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ذين الدين أبو يحيى السنيني: غاية الوصول في شرح لب الأصول . دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
- السيناوي ، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع . مطبعة النهضة، تونس ، 1928م .
- العطار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع . دار الكتب العلمية .
- ابن الصانع ، محمد بن حسن ، ابو عبد الله شمس الدين المعروف بابن الصائع : الملححة في شرح الملححة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- الجارم وأمين ، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية .
- حمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى

- المحقق: بشار عواد معروف: .باب ما جاء في فضل الصائم. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م
الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النها وندي الزجاجي، أبو القاسم اللامات .. دار الفكر دمشق .
سنة 1985 .
- الجبلي ، محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي الجبلي، أبو عبد الله ، جمال الدين: شرح الكافية الشافية. ط 6.
الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية مكة المكرمة .
- حسن ، عباس حمن: النحو الوافي . دار المعارف .
- الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي: المطلق والمقيد.. ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة ، سنة 2003 م .
- البكري ، حمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: دليل الفالحين لطرق رياض
الصالحين . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان لسنة 2004م.
- الخصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص الحنفي: الفصول في الأصول .وزارة الأوقاف الكويتية، ط
سنة 1994م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار
المعرفة بيروت. لسنة 1958م .
- قاسم حمزة محمد قاسم : منارالقاري شرح مختصرصحيح البخاري مج 5. مكتبة دار البيان ء دمشق، 1990م

- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: سير أعلام النبلاء .
لسنة 1985م .
- ابو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي المعتمد في أصول الفقه : دارالكتب
العلمية بيروت 1403هـ.
- ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك ، شرح صحيح البخاري: مكتبة الرشد الرياض 2003م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث
العربي بيروت سنة 1974م .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: شرح سنن أبي
داود . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1999م .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلي بالآثار : دارالفكر بيروت

- القرطبي , ابو عمر يوسف بن عبد اله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاستذكار . دار الكتب العلمية بيروت . سنة . 1999م .
- ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد:مجموعة الفتاوي : مدينة المنورة 1995م .
- ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الفتاوي الكبرى :دارالكتب العلمية 1987م.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين: الورقات. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت. ط سنة 2003 م .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: كتاب التلخيص في أصول الفقه . دار البشائر الإسلامية بيروت .
- ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، النبذة في أصول الفقه مج 1 المحقق : محمد عبد العزيز دارالكتب العلمية لسنة 1405هـ .
- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . التبصرة في أصول الفقه . ج 1 دار الفكر دمشق لسنة 1981م .
- المرتضى أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي وهو جامع كتاب (تحج البلاغة).انظر : الذهبي سير أعلام النبلاء .
- اي خان اك, خصائص مصطلح الواجب وانواعه في الكتب الفقهية, مجلة كلية إلهيات في جامعة 19 ايار, 2012, 32, ص, 219-235.
- محيي الدين الحنفى عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي, ابو محمد محيي الدين الحنفى: الجواهر: المضبية في طبقات الحنفية . الناشر: مير محمد كتب خانه كر ائسى .
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمروى تقى الدين المعروف بابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية . ط دار البشائر الإسلامية بيروت . لسنة 1992 م.
- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي ، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية بيروت لبنان . سنة 1999م.
- القر ضاوي ، الدكتور يوسف القر ضاوي : تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة . ط مؤسسة الرسالة . لسنة قاهرة 2001م.
- أبو داود ، السنن : كتاب الأطعمة مكتبة المعارف الرياض . كتاب الأدب .
- ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول . . دار الكتب العلمية ، بيروت ء لبنان . سنة 1999 م.
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح : بلا . مكتبة صبيح بمصر .
- السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

- أحمد , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. مؤسسة الرسالة . سنة 2001 م :مسند الخفاء الراشدين.
- الزنجاني , محمود بن أحمد بن محمود بن مختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول . مؤسسة الرسالة بيروت . سنة 1976م.
- الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي:حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . سنة 1997م .
- لسمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء . ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان . سنة 1994م .
- ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ط 2000م.
- السبكي , تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1995م.
- غلام قادر زكريا بن غلام قادر الباكستاني : من أصول الفقه علي منهج أهل الحديث.ط دارالخزار لسنة 2002 م ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: المحصول في اصول الفقه المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة دار البيارق عمان . لسنة 1999م.
- ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي شرح اللوكب المنير . المحقق: محمد الرحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان .سنة 1997م.
- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ، وفيات الأعيان سنة 1994.
- والمرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحى الحنبلي :التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض . سنة 2000م .
- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1978م
- ابي داود سنن ابي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة 2015 م السيناوي الأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع .
- العبدري: محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن مسعود أبو عبد الله العبدري . فقيه رحالة مالكي ، انظر الزركلي خيرالدين بن محمد بن فارس الزركلي الأعلام دار العلم للملايين . ط سنة 2002م .

ابن الحاج : هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج وكان بارعا في النحو ومشاركا في الفقه والاصول وله عدة تصنيفات: انظر الفيروزآبادي الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : البلغة في تراجم أنصبة النحو واللغة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع . سنة ط 2000 م .

السيوطي، عبدالرحمن ، أبي بكر ، جليل الدين السيوطي ، : بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأسهل السرخسي دار المعرفة بيروت . سنة 1993 م. التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، دارالكتب العلمية 2004 م عبيد ، الحاجة كوكب عبيد : فقه العبادات على المذهب المالكي . مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. لسنة 986 م .

الماوردي، ابوالحسن ، علي بن محمد ، حبيب البصري الملوذي الحارثي الكبير : مع 19 دارالكتب العلمية بيروت 1999 م.

بن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني سنة 1968: مؤسسة الريان والنشر . ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فزاد عبد الباقي) سنة 1422 هـ: كتاب المغازي ، في الحيل، باب النكاح، وفي النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا برضاها. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، الهداية في شرح بداية المبتدي دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيشا بوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت . كتاب العلم ، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بعكوت.

النيل الأوطار محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، در الحديث مصر 1993 م.